الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

People's Democratic Republic of Algeria

Ministry of Higher Education and Scientific Research
TAHRI Mohamed University Bechar
Direction

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعـــة طاهري محمد – بشـار

المديريـــــة

النظام الداخلي للجامعة

Internal System Of University

إصدار 2024-2023

فهرس المحتويـــــات

العنوان

تمهيد

الباب الأول :الأحكام العامة للجامعة

الباب الثاني : الطلبة

الفصل الأول : الحقوق و الواجبات

الفصل الثاني : كيفيات التسجيل و إعادة التسجيل

الفصل الثالث : تنظيم التكوين

الفصل الرابع : التقييم في التكوينات لنيل شهادة ليسانس و الماستر و مهندس دولة ومهندس معماري

الفصل الخامس : التدرج في التكوينات لنيل شهادة ليسانس و الماستر و مهندس دولة ومهندس معماري

الباب الثالث : المجالس التأديبية

الباب الرابع : ميثاق الأخلاقيات و الآداب الجامعية

الفصل الأول : المبادئ الأساسية لميثاق الأخلاقيات و الآداب الجامعية

الفصل الثاني : الحقوق و الالتزامات للأستاذ الباحث

الفصل الثالث : حقوق و التزامات الموظفين و الإداريين في مؤسسات التعليم العالي

تمهيـــــد:

يحتوي النظام الداخلي للجامعة على أحكام ومواد مستقاة من النصوص الخاصة بعمل الجامعة وتسيير النشاطات البيداغوجية والإدارية ومختلف الأنشطة الأخرى بها، ويحدد الإجراءات التي تهدف إلى ضمان السير البيداغوجي الحسن والحفاظ على ممتلكات الجامعة، من خلال توضيح أساليب العمل والتعامل داخل المؤسسة الجامعية في إطار الاحترام المتبادل والتسامح والانضباط والحفاظ على الأمن واحترام الحرم الجامعي.

طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 23. 08. 2003 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-343 المؤرخ في 27. 09. 2006 تقوم الجامعة الجزائرية بمهمتين أساسيتين هما: التكوين العالي والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

أولا: الجامعة مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

ثانيا: تتولى الجامعة مهام المرفق العمومي للتعليم العالي، في مجالات التكوين العالي والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

ثالثا: تتركز المهام الأساسية للجامعة في مجال التكوين العالي على الخصوص فيما يأتي:

- تكوين الإطارات الضرورية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد،
- تلقين الطلبة مناهج البحث وترقية التكوين المتعلق به.
- المساهمة في إنتاج ونشر العلم والمعارف وتحصيلها وتطويرها،
- المشاركة في التكوين المتواصل،

رابعا: تتمثل المهام الأساسية للجامعة في مجال البحث العلمي والتطوير التكنولوجي على الخصوص فيما يأتي:

- المساهمة في الجهد الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
- ترقية الثقافة الوطنية ونشرها،
- المشاركة في دعم القدرات العلمية الوطنية،
- تثمين نتائج البحث ونشر الإعلام العلمي والتقني،
- المشاركة ضمن الأسرة العلمية والثقافية الدولية في تبادل المعارف وإثرائها

البـــاب الأول

الأحكـــام العامـــة للجامعـــة

تعريـــف:

في بداية ثمانينيات القرن الماضي تم إنشاء مشروع مؤسسة جامعية بالجنوب الغربي، والذي تجسد فعليا عام 1986، في هيئة معهد وطني للتعليم العالي للهندسة الميكانيكية، الذي أنشئ بموجب المرسوم رقم86-170 المؤرخ في 05. 08. 1986، ليصبح عام 1992مركزًا جامعيًا، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-296 المؤرخ في 07. 07. 1992، ليتم عام 2009 ترقيته إلى جامعة تحمل اسم المجاهد (طاهري محمد) وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-07 المؤرخ في04. 01. 2009، حيث ضمت أربع كليات، هي:

1-كلية الآداب واللغات والعلوم الاجتماعية والإنسانية.

2-كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير.

3-كلية الحقوق والعلوم السياسية،

4-كلية العلوم والتكنولوجيا.

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-103 المؤرخ في 14. 03. 2013 أصبحت جامعة طاهري محمد تضم ست كليات، هي:

1-كلية الآداب واللغات،

2-كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية،

3-كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير.

4-كلية الحقوق والعلوم السياسية.

5-كلية العلوم والتكنولوجيا.

6-كلية الطب.

وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-240 المؤرخ في 25. 08. 2014 أصبحت جامعة طاهري محمد تضم ثمان كليات، موزعة على قطبين جامعيين بمقر الولاية وهي:

1-كلية الآداب واللغات،

2-كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية،

3-كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،

4-كلية الحقوق والعلوم السياسية،

5-كلية الطب،

6-كلية علوم الطبيعة والحياة،

7-كلية العلوم الدقيقة،

8-كلية التكنولوجيا.

المادة 01: يعد النظام الداخلي بمثابة ميثاق أخلاقي للجامعة، يتضمن مجموعة من المبادئ، التي يلتزم الجميع باحترامها والتقيد بها، تتجسد في مجموعة بنود إلزامية وعامة تسري على فواعل الأسرة الجامعية، وأخرى خاصة بكل فئة. بحيث تكون سلوكيات الأفراد مطابقة ومتماشية مع التنظيمات والأحكام والقوانين السارية المفعول والمنظمة لسير المرفق العام.

المادة 02: أهداف النظام الداخلي:

-تحديد وتنظيم العلاقات بين فئات الأسرة الجامعية من جهة، وفئات الأجانب المتعاملين معها من جهة أخرى.

-تحقيق المهام الأساسية للجامعة باعتبارها صرحا للعلم والمعرفة ومرآة للمجتمع وتطلعاته.

المادة 03: يخضع الدخول للجامعة لمجموعة من الأحكام وهي:

-الدخول يكون عبر البوابات الرئيسية والالكترونية المخصصة لذلك، ويلتزم منتمو الأسرة الجامعية باستظهار بطاقة الطالب أو البطاقة المهنية في حالة طلبها، كما أنهم ملزمون بالتعاون مع أعوان الامن في أداء مهامهم بما يتوافق مع حفظ الأمن والنظام العام للجامعة.

-يلتزم زوار الجامعة والأجانب عنها بالكشف عن هوياتهم أو هويات الهيئات والمؤسسات والشركات التي ينتمون اليها ويحضون بالتوجيه الكافي لتسهيل وصولهم الى الجهة محل الزيارة في الجامعة.

-يمنع ادخال الحيوانات الى الجامعة، وفي الحالات التي قد تتطلب ذلك لغرض علمي أو لأسباب خاصة يجب حصول أصحابها على ترخيص مسبق.

المادة 04: تسمح الجامعة بدخول المركبات على أن يلتزم أصحابها بما يلي:

-ركن السيارات الوافدة الى الجامعة في الأماكن المخصصة لها، ويمنع ايقافها أو ركنها في غيرها، خاصة تلك الاماكن المخصصة للمعوقين، وأمام البوابات وممرات الاخلاء ومنافذ

النجدة والسلالم...وغيرها من المواقع التي قد يقع بسبب ذلك اخلال أو اعاقة للحركة داخل الحرم الجامعي.

-يخضع السماح بركن السيارات لترخيص مسبق، يحدد شروطه رئيس المؤسسة بمقرر، على أن تسري أحكام قانون السير على المركبات داخل الحرم الجامعي.

-يمنع سير المركبات وتجولها داخل الحرم الجامعي، وتستثنى منها المركبات المخصصة لنقل الحاجيات أو المخصصة لتسهيل عمل المصالح داخل الجامعة.

- لأسباب أمنية أو متعلقة بالنظام العام داخل الحرم الجامعي، يمكن اللجوء الى تفتيش صندوق المركبة عند الدخول والخروج، وفي حالات قصوى يمكن طلب تفتيش الحقائب كدلك.

المادة 05: يجب أن تتقيد مظاهر السلوك العام من هندام واقوال وأفعال وتصريح...، بالنظام والآداب العامة المستمدة من أخلاقيات الجامعة، والسلوك الحضاري الذي لا يمس بالأمن والسير الحسن للجامعة.

المادة 06: يمنع التدخين في الاماكن العامة والمخصصة للاستعمال الجماعي، ماعدا تلك التي يتم تخصيصها بطريقة قانونية للمدخنين.

المادة07: يمنع إدخال أي مواد، أو عتاد، أو أدوات خطيرة، أو ممنوعة، مضرة بالصحة، أو تتعارض مع متطلبات النظافة و النظام العام دون الحصول على رخصة صريحة من السلطة المختصة.

المادة 08: يمنع تصوير الأشخاص وأي محتوى شخصي أو ينتمي للجامعة الا من خلال الوسائل والوسائط المرخص لها ذلك، أو بترخيص مسبق من مدير المؤسسة، وفي حالة المخالفة يتعرض صاحبها لعقوبة تأديبية، ولا يمكن أن تعفيه هذه الاخيرة من المتابعة القضائية.

المادة 09:مدير المؤسسة مسؤول عن حفظ الأمن و النظام داخل حرم المؤسسة التي يترأسها، و في داخل المحلات الموجودة ضمن هياكلها.

المادة10: لا تستعمل المحلات إلا لأغراض مطابقة لما حدد لها من وظيفة، و لمهام الخدمة العمومية المسندة للجامعة. ولا يمكن اجراء أي تعديل أي تغيير نشاط أو استغلال لغرض اخر الا بترخيص قانوني من طرف مدير المؤسسة.

البـــاب الثـــاني

الطلبـــــــــة

الفصل الاول: الحقـوق والواجبـــات

يجب توفير كل الشروط الممكنة للطالب حتى يتسنى لها لارتقاء بمستواه بطريقة متناسقة في مؤسسات التعليم العالي وهكذا، فإن له حقوق الا تأخذ دلالتها إلا إذا رافقها التحلي بالمسؤولية التي تتجسد في عدد من الواجبات.

1. الحقوق

المادة 11: للطالب الحق في تعليم جامعي وتكوين للبحث ذو نوعية وعليه فإن له الحق في الاستفادة من تأطير نوعي يستعمل طرائق بيداغوجية عصرية ومكيفة.

- الحق في أن يحظى بالاحترام والكرامة من قبل الأسرة الجامعية.
- يجب ألا يخضع الطالب لأي تمييز له علاقة بالجنس أو بأية خصوصيات أخرى.
- الحق في حرية التعبير والرأي، على أن يتم ذلك في إطار احترام التنظيمات التي تحكم سير المؤسسة الجامعية.
- يجب أن يبلغ الطالب عن طريق موقع الكليات ووسائل التواصل المختلفة ببرنامج الدروس في بداية كل فصل، وأن توضع تحت تصرفه الدعائم التعليمية (المصادر والمراجع ،...) بما يساهم في **تجسيد سياسة صفر ورقة**
- الحق في تقييم منصف وعادل.
- يجب أن يتم إعلام الطالب بالعلامات مرفقة بالتصحيح النموذجي وسلم التنقيط الخاص بموضوع الامتحان عن طريق موقع الكليات ووسائل التواصل المختلفة. كما له الحق، عند الاقتضاء، في الاطلاع على وثيقة الامتحان على أن يكون ذلك في حدود الآجال المعمول بها والتي تحددها اللجان البيداغوجية.
- الحق في الطعن عند الاقتضاء .
- للطالب في مرحلة ما بعد التدرج الحق في تأطير جيد، وفي الاستفادة من وسائل الدعم لإنجاز بحثه.
- الحق في الأمن والنظافة والوقاية الصحية اللازمة في الجامعة وفي الإقامات الجامعية على حد سواء.

المادة 12: يستفيد الطالب المسجل من التغطية الصحية على مستوى المركز الصحي بالجامعة، بالإضافة إلى المرافقة النفسية عن طريق مركز المتابعة النفسية والتغطية الاجتماعية (الضمان الاجتماعي).

المادة 13: يختار الطالب ممثليه في اللجان البيداغوجية دون قيد أو ضغط، كما يمكن للطالب أن يؤسس جمعيات طلابية على ألا تتدخل هذه الأخيرة في التسيير البيداغوجي والإداري للمؤسسات الجامعية.

المادة 14: الحق الحصول على بطاقة الطالب الموحدة (RFID) والاستفادة من الخدمات التي تتيحها الجامعة وفقا لما تقتضيه اللوائح والقوانين المعمول بها.

2. الواجبات

المادة 15: يلتزم الطالب الجامعي بما يلي:

- احترام التنظيم المعمول به بالوسط الجامعي.
- احترام كرامة وسلامة أعضاء الأسرة الجامعية.
- احترام حق أعضاء الأسرة الجامعية في حرية التعبير والرأي.
- احترام نتائج لجان المداولات.
- أن يقدم معلومات سليمة ودقيقة عند قيامه بعملية التسجيل، وأن يفي بالتزاماته الإدارية تجاه المؤسسة.
- أن يتصف بالحس المدني وحسن الخلق في سلوكه.
- أن لا يلجأ أبدا إلى الغش أو سرقة أعمال غيره العلمية.
- الحفاظ على الأماكن المخصصة للدراسة والوسائل التي يتم وضعها تحت تصرفه، واحترام قواعد الأمن والنظافة في كامل المؤسسة الجامعية.

المادة 16: يتم إعلام الطالب، بشكل رسمي، بالأخطاء المنسوبة إليه. وتستمد العقوبات المتخذة ضده من التنظيم المعمول به ومن النظام الداخلي لمؤسسة التعليم العالي .ويعود اتخاذ هذه الإجراءات إلى المجلس التأديبي وفي حالة الضرورة يمكن أن تصل العقوبة إلى الطرد من المؤسسة الجامعية.

يحتوي النظام الداخلي الخاص بالطلبة على قواعد وإجراءات عامة الهدف منها ضمان سير و ضبط جميع النشاطات البيداغوجية وانطلاقا من القرار الوزاري رقم 397 المؤرخ في 21 مارس 2023 الذي يعدل ويتمم القرار الوزاري رقم 171 المؤرخ في 2023/02/09 يقرر ما يلي:

المادة 17: يهدف هدا القرار الى تعديل وتتميم القرار الوزاري المؤرخ في 09 فيفري 2023 الذي يحدد كيفيات التسجيل وإعادة التسجيل في التكوينات لنيل شهادة الليسانس والماستر ومهندس دولة ومهندس معماري وكذا كيفيات التنظيم والتقييم و التدرج فيها.

المادة 18: يسمح التسجيل في التكوينات للحصول على شهادات الليسانس والماستر ومهندس دولة ومهندس معماري للمترشحين الحائزين على شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها طبقا للشروط البيداغوجية التي يحددها سنويا وزير التعليم العالي و البحث العلمي.

المادة 19: تعد الشهادة الاصلية لكشف نقاط البكالوريا أو الشهادة الأجنبية المعترف بمعادلتها وثيقة اجبارية في ملف التسجيل و يتم حفظها في الملف البيداغوجي للطالب طيلة مساره التكويني.

- لا يمكن للطالب سحب النسخة الاصلية لكشف نقاط البكالوريا أو الشهادة المعترف بمعادلتها الا بعد انهاء مساره التكويني.

- عندما ينقطع الطالب عن الدراسة يمكنه سحب النسخة الاصلية لكشف نقاط البكالوريا أو الشهادة المعترف بمعادلتها مقابل وصل تسليم، وفي هذه الحالة تؤشر المصالح البيداغوجية بالمؤسسة المعنية وجوبا على ظهر هذه النسخة أو الشهادة بعبارة " سحبت الشهادة بتاريخ...".

- يمكن للطالب الذي سحب النسخة الاصلية لكشف نقاط البكالوريا أو الشهادة المعترف بمعادلتها تقديم طلب إعادة تسجيله لدى المصالح المخولة بمؤسسته الاصلية أو احدى مؤسسات التعليم العالي مرفقا بالمبررات اللازمة.

المادة 20: تسلم للطالب النسخة الاصلية لكشف نقاط البكالوريا أو الشهادة الاجنبية المعترف بمعادلتها عند تسليمه شهادة التعليم العالي النهائية المتوجة للتكوين.

المادة21: تتم عملية التسجيل و إعادة التسجيل للطالب عند بداية كل سنة جامعية مقابل دفع حقوق التسجيل، وتمنح له على إثرها شهادة مدرسية وبطاقة طالب.

في حالة ضياع هاتين الوثيقتين أو اتلافهما، أو أي وثيقة بيداغوجية أخرى، يمكن الطالب استخراج نسخة ثانية عنها بعد تقديم تصريح شرفي ممضى من الطرف المعني.

المادة 22: لا يمكن الطالب المقصي من قبل المجلس التأديبي سحب النسخة الاصلية لكشف نقاط البكالوريا أو الشهادة الاجنبية المعترف بمعادلتها الا بعد انقضاء مدة عقوبته

الوضعيات الادارية المحتملة أثناء التكوين

1-تعليق التكوين

المادة 23: يمكن الطالب الاستفادة من تعليق تكوينه، بصفة استثنائية، في الوضعيات التالية:

- مرض مزمن معيق؛
- عطلة أمومة؛
- الخدمة الوطنية؛
- تغيير الاقامة بالنسبة للمعني أو الزوج (ة) أو الوالدين.

- تخضع كل الوضعيات الاخرى لتقدير مدير المؤسسة.

- تبرر الوضعيات المذكورة أعلاه بوثائق ثبوتية صادرة عن المصالح المخولة.

- يكون تعليق التكوين بعنوان سداسي أو بعنوان سنة جامعية. لا تحتسب مدة تعليق الدراسة كتأخير بيداغوجي.

- يتم إصدار شهادة تعليق التكوين للطالب، بصفة إلزامية، من قبل المصالح البيداغوجية لمؤسسة التسجيل.

المادة 24: باستثناء حالات القوة القاهرة، يجب على الطالب إيداع طلب الاستفادة من تعليق التكوين على مستوى المصالح المختصة قبل اجراء الامتحانات الأولى.

المادة 25: في حالة تعليق التكوين، يمكن الطالب المعني تقديم طلب إعادة إدماجه لدى المصالح البيداغوجية على مستوى مؤسسته الاصلية مرفقا بالمبررات اللازمة.

2-الانقطاع عن التكوين

المادة 26: يعلن رئيس القسم بأن الطالب المسجل بشكل نظامي في حالة انقطاع عن التكوين بعنوان السنة الجامعية إذا لم يحضر لأي شكل من أشكال التعليم المنّظمة، من دروس و أعمال موجهة و أعمال تطبيقية وتربصات، خلال أحد السداسيات للسنة الجامعية ، و ذلك بناء على تقرير تعده الفرقة البيداغوجية قبل امتحانات الدورة العادية للسداسي كما هي معرفة في المادة 28 المذكورة أدناه.

المادة 27: يجب إرسال قائمة الطلبة المعلن عنهم في وضعية انقطاع عن التكوين إلى مديرية الخدمات الجامعية المعنية، من طرف مدير المؤسسة الجامعية.

المادة 28: في حالة الانقطاع عن التكوين يمكن الطالب المعني تقديم طلب إعادة التسجيل لدى المصالح البيداغوجية على مستوى مؤسسته الاصلية مرفقا بالمبررات اللازمة.

عند إعادة التسجيل، تمنح للطالب المعني وثيقة إدارية من طرف المصالح البيداغوجية بالمؤسسة الجامعية تؤرخ فترة انقطاعه عن التكوين و تحفظ في ملفه البيداغوجي.

الفصل الثالث : تنظيم التكوين

المادة 29: تلتزم إدارة الجامعة، الكليات والأقسام بإعلام الطلبة عن طريق مختلف الوسائل المتاحة بجميع النصوص القانونية الخاصة بهم والمتعلقة بتنظيم الدراسة و تسيير الجامعة،

المادة30: تتكفل نيابة مديرية الجامعة للتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات والتكوين العالي في التدرج بالمهام الآتية:

- ✓ متابعة المسائل المتعلقة بسير التعليم والتدريب المنظمة من قبل الجامعة.
- ✓ السهر على انسجام عروض التكوين المقدمة من الكليات مع مخطط تنمية الجامعة.
- ✓ السهر على احترام التنظيم الساري المفعول في مجال التسجيل ومراقبة المعارف وانتقال الطلبة.
- ✓ متابعة أنشطة التكوين عن بعد الذي تضمنه الجامعة وتطوير أنشطة التكوين المتواصل.
- ✓ المتابعة التدريس باللغة الانجليزية في جميع الاطوار.

- ✓ السهر على احترام التنظيمات والإجراءات السارية المفعول في تسليم الشهادات والمعادلات.

المادة31: يتكفل نائب العميد المكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة بضمان تسيير ومتابعة تسجيلات طلبة التدرج ومتابعة سير أنشطة التعليم الحضوري وعن بعد إضافة إلى الإعلام البيداغوجي لفائدة الطلبة ومعالجته ونشره.

المادة 32: يسهر رئيس القسم على السير الحسن للتعليم، الامتحانات واختبارات مراقبة المعارف بالقسم.

المادة 33: تكلف المجالس العلمية للكليات واللجان العلمية للأقسام بدراسة حصيلة النشاطات البيداغوجية والعلمية للكليات، كما تبدي رأيها واقتراحاتها فيما يخص برامج البحث العلمي، مواضيع البحث لطلبة ما بعد التدرج واللجان المقترحة للمناقشة.

المادة 34: يجب على القسم تعيين اللجان البيداغوجية لمختلف السنوات ورؤسائها في بداية كل دخول جامعي، اللجنة البيداغوجية للسنة تتكون من كل الأساتذة الذين يؤطرون السنة بالإضافة إلى ممثلي الطلبة عن كل فوج.

المادة 35: تعقد اللجنة البيداغوجية اجتماعات دورية عادية كل شهر ،تحدد من طرف اللجنة خلال نهاية كل اجتماع ،بالإضافة إلى الاجتماعات الطارئة.

المادة 36: بالإضافة إلى نشاطات اللجنة البيداغوجية المذكورة في النصوص، فإنها تقوم بالآتي:

- ✓ متابعة سير الدراسة لكل مقياس ومدى التقدم في الدروس.
- ✓ متابعة البرامج وخاصة محتويات المقياس.
- ✓ حث وتشجيع الأساتذة على تأطير مذكرات نهاية الدراسة، لاسيما تلك المتعلقة بالقرار 1275 .
- ✓ متابعة التدريس باللغة الانجليزية.
- ✓ متابعة المقاييس التي تدرس عن بعد.
- ✓ معالجة المشاكل البيداغوجية.
- ✓ اقتراح برنامج الامتحانات.

- ✓ برمجة محاضرات للزيادة في تحسين المستوى للطلبة.
- ✓ متابعة تربصات الطلبة ومذكرات التخرج أو تقارير التربص.
- ✓ تدوين محاضر الاجتماعات.
- ✓ تنجز اللجان البيداغوجية عملها مع مراعاة مهام اللجان الأخرى(اللجان العلمية وفرق التكوين ...).

المادة 37: في حالة مواجهة الطالب لأي مشكل إداري أو بيداغوجي يتوجب عليه احترام السلم الإداري.

1- تنظيم التكوين للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر

المادة 38: ينظم التكوين للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر في شكل سداسيات.

ينظم التكوين للحصول على شهادة الليسانس في ثلاث (3) سنوات أي ست (6) سداسيات.

ينظم التكوين للحصول على شهادة الماستر في الجامعات والمراكز الجامعية في سنتين (2) أي أربع (4) سداسيات.

ويضم هذا التكوين في الليسانس والماستر وحدات التعليم التالية:

- وحدات تعليمية أساسية؛
- وحدات تعليمية منهجية؛
- وحدات تعليمية أفقية؛
- وحدات تعليمية استكشافية .

تتضمن الوحدات التعليمية تعليما إجباريا. كما يمكن أن .تتضمن تعليما اختياريا .

يتم تنظيم التكوين لنيل شهادة الليسانس والماستر في مجموعة من المواد تضمن على شكل دروس، وأعمال موجهة، وأعمال تطبيقية، ومحاضرات، وتربصات، وورشات عمل ... الخ

2- تنظيم التكوين لنيل شهادة مهندس دولة وشهادة مهندس معماري

المادة 39: يهدف التكوين لنيل شهادة مهندس دولة إلى اكتساب قدرات أكاديمية وعلمية ومهنية تجعل الحائز على هذه الشهادة عمليا في القطاع الاجتماعي والاقتصادي.

كما يهدف التكوين لنيل شهادة مهندس معماري لاكتساب قدرات أكاديمية وعلمية ومهنية في التصميم والإنجاز واعتماد المنشآت المعمارية في ميادين السكن والعمران ومهن المدينة وحماية التراث المعماري.

يجب أن يتم التكوين لنيل شهادة مهندس وشهادة مهندس معماري بطريقة تسمح للطلبة باكتساب القدرات المهنية التي تمكنهم من البناء الذاتي لمشاريعهم المهنية.

المادة 40 : ينظم التكوين للحصول على شهادة مهندس دولة وشهادة مهندس معماري في خمس (5) سنوات أي عشرة (10) سداسيات.

المادة 41:تتضمن الدروس للحصول على شهادة مهندس دولة وشهادة مهندس معماري ما يلي:

- وحدات التعليم الأساسية؛
- وحدات التعليم المنهجية؛
- وحدات التعليم الأفقية؛
- وحدات التعليم الاستكشافية؛
- تربصات عملية في الوسط المهني أو البحثي.

المادة 42: يتم تنظيم التكوين لنيل شهادة مهندس دولة و شهادة مهندس معماري في مجموعة من المواد تضمن على شكل دروس، وأعمال موجهة، وأعمال تطبيقية، ومحاضرات، وتربصات، وورشات عمل ..الخ

الفصل الرابع: التقييم في التكوينات لنيل شهادات الليسانس و الماستر و مهندس دولة ومهندس معماري

1- المواظبة خلال المسار التكوين

المادة 43:يمكن ضمان تقديم الدروس و الأعمال الموجهة حضوريا أو عن بعد، بناء على آراء فريق التكوين.

المادة 44: يعد حضور الطلبة للأعمال الموجهة و ورشات الأعمال والأعمال التطبيقية إجباريا على مدار السداسي. يجب على الأستاذ المكلف بالأعمال الموجهة و/أو الأعمال

التطبيقية إجراء مراقبة الحضور في كل حصة، قصد حساب الغيابات التي تؤخذ بعين الاعتبار أثناء عملية التقييم.

المادة 45: يستفيد الطلبة المعنيون بالمراقبة الطبية أو المشاركة في المنافسات الرياضية للنخبة من نظام مواظبة مكيف يضعه رئيس القسم وفقا لمتطلبات التزاماتهم بناء على وثائق ثبوتية صادرة عن المصالح الرسمية المختصة.

المادة 46: في حالة الغياب المبرر عن حصة الأعمال الموجهة أو الأعمال التطبيقية أو ورشات الأعمال ، أو المراقبة المستمرة، يحق للطالب الاستفادة من حصة تعويضية مرة واحدة فقط قبل فترة الامتحانات النهائية خلال السداسي.

في حالة غياب الطالب عن الحصة التعويضية تمنح له علامة "صفر" في الحصة المعنية.

في حالة الغياب غير المبرر عن المراقبة المستمرة عن حصة الأعمال الموجهة أو الأعمال التطبيقية أو ورشات الأعمال ُ تمنح للطالب علامة "صفر" في هذه الحالة.

المادة 47:يجب على الطالب المتغيب عن حصة الأعمال الموجهة أو الأعمال التطبيقية أو ورشات الأعمال تقديم تبرير إلى مصالح القسم خلال الثلاث (3) أيام الموالية لتاريخ الغياب.

يؤشر رئيس القسم على تبرير الغياب مع تحديد تاريخ إيداعه، قبل إرساله إلى المسؤول عن المادة أو الوحدة التعليمية المعنية، ويتم حفظ وثيقة التبرير في الملف البيداغوجي للطالب.

المادة 48: يعد الغياب مُبررا في الحالات التالية :

- وفاة في الأصول أو الفروع أو الأقارب ؛
- زواج المعني؛
- عطلة الأبوة أو الأمومة للمعني؛
- مرض المعني؛
- التكليف أو الاستدعاء الرسمي.

تخضع كل الحالات الأخرى لتقدير رئيس القسم.

تبرر حالات الغياب المذكورة أعلاه بوثائق ثبوتية صادرة عن المصالح المخولة.

2- أشكال التقييم

المادة49: يتم تقييم الطالب سداسيا وانتقاله سنويا.

يكون التقييم على شكل مراقبة مستمرة أو امتحان نهائي أو كلاهما تحدد في عرض التكوين

يجب أن يستهدف التقييم بأشكاله المختلفة التأكد من قدرات الطالب و كفاءاته لا سيما في مجالات التلخيص و التحليل و الحس النقدي.

المادة 50: يعد رئيس القسم بالتشاور مع فريق التكوين في بداية كل سداسي جدول التوقيت وطريقة التدريس و أشكال التقييم و يبلغها للطلبة و الأساتذة عبر كل وسائل الاتصال المتاحة.

المادة 51: يشمل تقييم الطالب ما يلي:

- الدروس؛
- الاعمال الموجهة؛
- الاعمال التطبيقية؛
- ورشات الاعمال؛
- الخرجات الميدانية؛
- التربصات التطبيقية؛
- العمل الشخصي.

المادة 52: يتم احتساب معدل علامة الاعمال الموجهة انطلاقا من علامات تقييم الطالب.

تحتسب علامة الاعمال التطبيقية أو ورشات الاعمال على أساس علامات الامتحانات وعلامات التقارير وفق موازنة محددة في عرض التكوين.

يتم تحديد طرق التقييم و موازنتها في عرض التكوين.

TAHRI MOHAMED UNIVERSITY-BECHAR

المادة 53: تنظم دورتان للامتحان بعنوان كل سداسي كما يلي:

دورة أولى تسمى دورة عادية ودورة ثانية تسمى دورة استدراكية، تنظم هذه الأخيرة بعد اجراء المداولات السنوية للدورات العادية.

3- سير الامتحانات:

المادة 54: يجب اعلام الأساتذة و الطلبة بجدول توقيت الامتحانات قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل من التاريخ المحدد لأول امتحان و ذلك بواسطة كل وسائل النشر القانونية و الدعائم و الرقمنة.

المادة 55: يخضع سير كل امتحان للقواعد التالية:

1. عدم السماح للطالب المتأخر عن موعد انطلاق الامتحان بعد فوات ثلاثين (30) دقيقة من توزيع مواضيع الامتحان من اجتياز الامتحان؛
2. اظهار بطاقة الطالب قبل انطلاق الامتحان؛
3. عدم السماح للطالب بمغادرة قاعة الامتحان خلال الثلاثين (30) دقيقة التي تلي توزيع مواضيع الامتحان؛
4. عدم السماح للطالب بالعودة من جديد الى قاعة الامتحان بعد تسليمه ورقة الإجابة؛
5. الزامية مرافقة الطالب من طرف أحد الأساتذة المراقبين في حالة الاضطرار للخروج مؤقتا من قاعة الامتحان؛
6. لضمان السيرورة الحسنة للامتحان يجب على الطالب أن يحضر معه كل أداة صلة بالامتحان؛
7. منع استعمال الهاتف النقال و أي وسيلة اتصال أخرى من طرف الأساتذة المراقبين و الطلبة طيلة مدة الامتحان؛
8. امضاء محضر المراقبة من طرف الأساتذة المراقبين وقائمة الحضور من طرف الطلبة ضروري؛
9. ضرورة تسليم الطالب ورقته الى الأساتذة المراقبين حتى ولو لم تتضمن أية إجابة عن الامتحان؛

10. احترام جميع التوجيهات الصادرة عن الأساتذة المراقبين.

كل اخلاء بالقواعد المذكورة أعلاه يعرض الطالب المعني للمثول أمام المجلس التأديبي.

المادة 56: يتعين على مدير مؤسسة التعليم العالي تحضير كل الإمكانيات البشرية والمادية اللازمة للسير الحسن للامتحانات بما في ذلك:

- ✓ تسخير عدد كاف من الأساتذة المراقبين و القاعات المخصصة للامتحان؛
- ✓ تحضير نماذج محاضر لتقييد مجريات الامتحان؛
- ✓ اعداد القوائم الاسمية للأساتذة المراقبين و الطلبة المعنيين بالامتحان؛

عند نهاية الامتحان يقيد الأساتذة المراقبون مع امضاءاتهم مجريات الامتحان في نموذج المحضر المعد سلفا، و يسلم مباشرة الى رئيس القسم.

يجب أن يتضمن هذا المحضر عناصر المعلومات التالية:

- ✓ اسم المادة و طبيعة الامتحان؛
- ✓ مكان وتاريخ وتوقيت ومدة الامتحان؛
- ✓ اسم ولقب وامضاء الأساتذة المراقبين؛
- ✓ اسم ولقب الأساتذة المراقبين الغائبين؛
- ✓ عدد الطلبة الممتحنين و عدد أوراق الامتحان المسلمة عند نهاية الامتحان؛
- ✓ الحوادث و الملاحظات المحتملة خلال مجريات الامتحان.

المادة 57: في احدى حالات الغياب المبررة المحددة في المادة 32 من هذا القرار ،يستفيد الطالب المعني من حق اجراء امتحان تعويضي و في حالة الرسوب في هذا الامتحان التعويضي يسمح له بالمشاركة في امتحانات الدورة الاستدراكية.

يتم اجراء الامتحان التعويضي وجوبا قبل تنظيم امتحانات الدورة الاستدراكية.

في حالة الغياب غير المبرر للطالب عن امتحان الدورة العادية تمنح له علامة صفر(00) في الامتحان المعني و يسمح له بالمشاركة في امتحان الدورة الاستدراكية في المادة المعنية.

المادة 58: لا يحق للطالب المقصى من مادة أو وحدة تعليمية بسبب تأديبي الحصول على علامة فيهما، كما لا يحق له المشاركة في الدورة الاستدراكية لهذه المادة أو الوحدة.

في هذه الحالة لا يتم احتساب معدل السداسي و يحتفظ الطالب بالمواد و الوحدات المكتسبة.

المادة59: لا يحق للطالب الموجود في وضعية انقطاع عن التكوين المشاركة في امتحانات الدورة العادية و الدورة الاستدراكية.

4- تصحيح أوراق الامتحان و الاطلاع عليها

المادة 60: يتوجب على الأستاذ المسؤول عن المادة نشر تصحيح نموذجي لموضوع الامتحان مرفقا بسلم التنقيط بكل وسائل النشر والاتصال المتاحة قصد تمكين الطلبة من الاطلاع عليه.

المادة 61: يتوجب على كل أستاذ بالتنسيق مع المصالح البيداغوجية المختصة تنظيم حصة من أجل تمكين الطلبة من الاطلاع على أوراق اجاباتهم و ذلك قبل تسليم العلامات النهائية الى رئيس القسم تمهيدا لإجراء المداولات.

يعد الاطلاع على أوراق الإجابات حقا مكفولا للطلبة بالنسبة لامتحانات الدورة العادية فقط دون أوراق الإجابات للامتحانات الخاصة بالدورة الاستدراكية.

المادة 62: بعد اطلاع الطالب على ورقة إجابته يمكنه في حالة عدم رضاه بالعلامة المتحصل عليها تقديم طلب لإجراء تصحيح ثان لدى المصالح البيداغوجية المختصة و ذلك بعد ثلاثة (03) أيام الموالية لتاريخ الاطلاع على العلامة ولا يقبل أي طلب تصحيح ثان يودع بعد هذه المدة.

المادة 63: يجب إيداع الطلب لإجراء تصحيح ثان لدى رئيس القسم الذي يتخذ التدابير اللازمة لتعيين دون الكشف عن هوية الأستاذ المكلف بالتصحيح الثاني الذي يجب أن يكون من نفس تخصص الأستاذ المصحح الأول وينتمي للرتبة نفسها أو لرتبة أعلى.

يمكن أن يكون الأستاذ المكلف بالتصحيح الثاني تابعا لمؤسسة تعليم عال أخرى.

المادة 64: بعد الانتهاء من إعادة التصحيح الثاني تجرى مقارنة بين العلامتين المتحصل عليهما في التصحيحين الأول و الثاني و التي قد تقضي الى الحالات التالية:

- الحالة الأولى: اذا كان الفارق بين العلامتين أقل أو يساوي ثلاث (3) نقاط يتم احتساب معدل العلامتين؛
- الحالة الثانية: اذا كان الفارق بين العلامتين أعلى أو يساوي ثلاث (3) نقاط يتم احتساب أعلى علامة؛
- الحالة الثالثة: اذا كانت العلامة الثانية أقل من العلامة الأولى و كان الفارق أعلى أو يساوي ثلاث(3) نقاط تؤخذ في الحسبان نهائيا العلامة الدنيا.

لا يحق للطالب في أي حالة من الحالات الثلاث (3)المذكورة أعلاه المطالبة بإعادة النظر في العلامة النهائية الممنوحة له بعد التصحيح الثاني.

المادة 65: بعد استكمال مختلف العمليات المنصوص عليها ، يتوجب على الأساتذة المعنيين صب العلامات النهائية للطلبة في المنصة الرقمية القطاعية ضمن النظام المعلوماتي المدمج المرسوم بروغرس PROGRES التي تتم من خلالها حصرا المداولات النهائية.

تودع أوراق الأجوبة لذى رئيس القسم، و يحتفظ بها طيلة السنة الجامعية الموالية.

لجنة المداولة:

المادة 66: تعتبر المشاركة في المداولات عملا بيداغوجيا يتوج جميع الواجبات البيداغوجية للأستاذ.

تستحدث بعنوان كل سنة جامعية تكوين لجنة مداولات سداسية أو سنوية كما هو موضح في المادة 42 أدناه.

تضم كل من لجنة المداولات للسداسي ولجنة المداولات للسنة حسب الحالة ،الأساتذة المسؤولين عن المواد المقررة.

يعين رئيس لجنة المداولات من بين الأعضاء ذوي أعلى رتبة من طرف رئيس القسم أو مدير المعهد حسب الحالة.

تتولى اللجنة المصادقة على النتائج النهائية للامتحانات و النظر في إمكانية اللجوء الى الإنقاذ حسب كل حالة.

تتخذ اللجنة السيدة في مداولاتها ، قراراتها بالأغلبية

البسيطة لأعضائها وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 67: تجرى المداولات حصرا عبر الأرضية الرقمية التابعة لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي ضمن النظام المعلوماتي المدمج الموسوم بروغرس PROGRES التي تتم من خلالها حصرا المداولات النهائية.

المداولة سنوية في التكوين لنيل شهادات الليسانس، مهندس دولة ومهندس معماري.

المداولة سنوية في السنة الأولى من التكوين لنيل شهادة الماستر و سداسية في السنة الثانية منه.

المادة 68: يلتزم أعضاء لجنة المداولات تحت طائلة الإجراءات التأديبية بالحفاظ على سرية المداولات.

المادة69: يجب أن يتضمن محضر المداولات المؤرخ و الخالي من الخدش و الشطب، العناصر التالية:

- كشف العلامات الشامل للمعدلات العامة أو النقاط لكل مادة ولكل وحدة تعليمية والأرصدة القابلة للاكتساب و ذلك لكل سداسي؛
- الاسم واللقب والصفة والامضاء لكل عضو من لجنة المداولة؛
- النتائج الخاصة بالطلبة الناجحين والراسبين والناجحين بديون؛
- النسبة العامة للطلبة الناجحين حسب المادة والوحدة التعليمية وللراسبين وللناجحين بديون وللمنقطعين عن التكوين مقارنة بعدد الطلبة المسجلين.

المادة 70: تبلغ النتائج النهائية للمداولات المصادق عليها عن طريق الفضاء الرقمي للطالب، النشر الالكتروني و/أو عبر كل وسائل الاتصال المتاحة.

المادة 71: في حالة خطأ نتج أثناء صب العلامات أو أثناء حساب المعدل يمكن الطالب تقديم طعن لدى رئيس القسم في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام مفتوحة بعد نشر محضر المداولات النهائية. لا يؤخذ بعين الاعتبار كل طعن يقدم بعد هذا الأجل.

المادة72: تجتمع لجنة المداولات بدعوة من رئيسها لمناقشة الطعون المقدمة من طرف الطلبة و القيام بتصحيح الأخطاء المحتملة.

يتوج عمل اللجنة في هذه الحالة بمحضر يحرر وفقا للشروط والعناصر المحددة في المادة 52 ، والذي يجب أن يعنون "المحضر المصحح للمحضر الأول".

5-ترتيب الطلبة و توجيههم

المادة 73: تستحدث لجنة الترتيب والتوجيه بعنوان كل سنة جامعية توكل لها مهمة ترتيب الطلبة وتوجيههم وفقا للنتائج المتحصل عليها من طرف الطلبة و الشروط البيداغوجية المطلوبة ورغباتهم المعبر عنها.

تقوم لجنة الترتيب و التوجيه بترتيب و توجيه الطلبة

تجتمع لجنة الترتيب و التوجيه في دورة عادية بعد مداولات نهاية السنة و يمكنها أن تجتمع في دورة استثنائية عند الحاجة.

يمكن أن يفيد هذا الترتيب في تحديد الأوائل في الدفعة و في توجيه الطلبة.

تتشكل لجنة الترتيب و التوجيه من :

- نائب مدير الجامعة المكلف بالدراسات أو ممثلا عنه (نائب عميد الكلية)
- رؤساء الأقسام المعنية؛
- مسئولو الميادين المعنية؛
- مسئولو الشعب المعنية؛

- مسئولو التخصصات المعنية.

تدون نتائج لجنة الترتيب و التوجيه في محضر يحتوي على ترتيب الطلبة ممضي من طرف أعضائها و يبلغ للطلبة عن طريق النشر.

يمكن للطالب إيداع طعن لدى الهيئة البيداغوجية التابعة في أجل أقصاه 48 ساعة الموالية لنشر المحضر.

يتم حساب هذا المعدل وفق الصيغة التالية:

$$MC=MSE(1-a(r+d/2+s/4))$$

حيث أن :

MC= معدل الترتيب.

MSE= معدل معدلات السداسيات المعنية.

MSE= $\sum(MS)/n$ حيث MS هو معدل السداسي.

a = نسبة التخفيظ المقدرة ب 0.04.

r = عدد التكرارات في السنة.

d = عدد الانتقالات بديون في السنة.

S = عدد الانتقالات بعد الدورة الاستدراكية في كل سداسي.

n = عدد السداسيات المعنية (n محصورة ما بين 1 و6 بالنسبة لليسانس و n محصورة ما بين 1 و4 بالنسبة للماستر).

الفصل الخامس: التدرج في التكوينات لنيل شهادة الليسانس و الماستر ومهندس دولة ومهندس معماري

1- التدرج في التكوين لنيل شهادة الليسانس

المادة 74: تكتسب الوحدة التعليمية من طرف الطالب الذي تحصل على كل المواد المكونة لهذه الوحدة.

ينجم عن اكتساب الوحدة التعليمية أيضا اكتساب الأرصدة المسندة لها.

تكتسب الوحدة التعليمية أيضا عن طريق التعويض اذا كان معدل مجموع العلامات المتحصل عليها في المواد المكونة لها، موزونة بمعاملاتها يساوي أو يفوق عشر من عشرين (20/10).

تعد الأرصدة المتحصل عليها قابلة للاحتفاظ في نفس طور التكوين وقابلة للتحويل في أي مسار تكوين آخر يتضمن هذه الوحدة.

المادة 75: لا يسمح الاقصاء من احدى المواد المكونة للوحدة التعليمية باكتساب هذه الوحدة مهما كان معدل العلامات المتحصل عليها في المواد الأخرى المكونة لهذه الوحدة.

وفي كل الحالات، تبقى المواد المكتسبة قابلة للاحتفاظ.

المادة 76: يكتسب السداسي من طرف الطالب الذي تحصل على كل الوحدات التعليمية المكونة له، علة أن يكون المعدل المتحصل عليه في السداسي يساوي أو يفوق عشرة من عشرين (20/10).

يكتسب السداسي أيضا عن طريق التعويض ما بين الوحدات التعليمية المكونة له، موزونة بمعاملاتها، على أن يكون المعدل المتحصل عليه في السداسي يساوي أو يفوق عشرة من عشرين (20/10).

ينجم عن اكتساب السداسي اكتساب الأرصدة المسنة له، و البالغ عددها ثلاثين(30) رصيدا.

المادة 77: يسمح الانتقال من السنة الأولى الى السنة الثانية من التكوين لنيل شهادة الليسانس للطالب الذي:

- اما اكتسب السداسيين الاولين لمسار التكوين بمجموع ستين (60) رصيدا سواء عن طريق التعويض أو دون تعويض؛
- اما اكتسب خمسة وأربعين (45)رصيدا على الأقل ما بين السداسيين

المادة 78:يسمح للطالب الانتقال من السنة الثانية الى السنة الثالثة من التكوين لنيل شهادة الليسانس للطالب الذي ؛

- اما اكتسب السداسيات الأربعة الأولى لمسار التكوين بمجموع مائة و عشرين (120) رصيدا، سواء عن طريق التعويض أو دون تعويض؛
- اما اكتسب مائة و خمسة (105) أرصدة على الأقل.

المادة 79: في حالة الانتقال بدين، تؤخذ بعين الاعتبار ، خلال تقييم المسار التكويني للطالب العلامة الجديدة المتحصل عليها في امتحان المادة المعنية بالدين اذا كانت هذه العلامة أعلى من العلامة المتحصل عليها خلال السنة الجامعية السابقة.

المادة 80: في حالة الإخفاق في الدورة العادية يمكن الطالب المشاركة في الدورة الاستدراكية بالنسبة للاختبارات المتعلقة بالوحدات التعليمية غير المكتسبة. في هذه الحالة يحتفظ الطالب بالمواد المكتسبة و يتقدم لإجراء الاختبارات المتعلقة بالمواد غير المكتسبة.

العلامة النهائية للمادة هي المعدل بين علامة التقييم المستمر ، ان وجدت، وأعلى علامة متحصل عليها في الدورتين العادية و الاستدراكية.

المادة 81: يخضع اكتساب السداسي و الحصول على الوحدة التعليمية اثر امتحانات الدورة الاستدراكية لأحكام المواد 51 الى 53 المذكورة أعلاه.

في حالة عدم اكتساب وحدة تعليمية يحتفظ الطالب بالأرصدة المسندة للمواد المتحصل عليها و المكونة لهذه الوحدة التعليمية.

المادة 82: لا يمكن الطالب البقاء أكثر من خمس (5) سنوات في التكوين لنيل شهادة الليسانس ، حتى في حالة إعادة توجيهه.

يمكن الطالب الذي اكتسب مائة و عشرين (120) رصيدا خلال الخمس (5) سنوات في مسار تكوين الاستفادة استثنائيا من التسجيل لسنة سادسة (6) إضافية.

لا يؤخذ في الحسبان سنوات تعليق التكوين.

يؤخذ في الحسبان سنوات الانقطاع عن التكوين.

المادة 83: يقصى من التكوين لنيل شهادة الليسانس كل طالب:

- لم يكتسب مائة و عشرين(120) رصيدا خلال خمس (5) سنوات من التكوين؛
- لم يكتسب مائة و ثمانين (180) رصيدا خلال ست (6) سنوات من التكوين.

لا يؤخذ في الحسبان سنوات تعليق التكوين.

يؤخذ في الحسبان سنوات الانقطاع عن التكوين.

المادة 84: تسلم شهادة الليسانس للطلبة الذين استوفوا مجموع شروط التمدرس والتدرج البيداغوجي في مسار التكوين المتبع وأثبتوا اكتساب مائة و ثمانين (180) رصيدا المطلوبة أي ثلاثين (30) رصيدا لكل سداسي.

2- التدرج في التكوين لنيل شهادة الماستر

المادة 85: يسمح الانتقال من السنة الأولى الى السنة الثانية من التكوين لنيل شهادة الماستر للطالب الذي اكتسب السداسيين الأولين لمسار التكوين بمجموع ستين (60) رصيدا سواء عن طريق التعويض أو دون تعويض.

تكتسب السنة الثانية من التكوين دون تعويض ما بين السداسيين الثالث و الرابع.

في حالة الإخفاق في الدورة العادية يمكن الطالب المشاركة في الدورة الاستدراكية بالنسبة للاختبارات المتعلقة بالوحدات التعليمية غير المكتسبة في هذه الحالة يحتفظ الطالب بالمواد المكتسبة و يتقدم لإجراء الاختبارات المتعلقة بالمواد غير المكتسبة.

العلامة النهائية للمادة هي المعدل بين علامة التقييم المستمر ، ان وجدت، و أعلى علامة متحصل عليها في الدورتين العادية و الاستدراكية.

المادة 86: لا يمكن الطالب البقاء أكثر من ثلاث (3) سنوات في التكوين لنيل شهادة الماستر.

لا يؤخذ في الحسبان سنوات تعليق التكوين.

يؤخذ في الحسبان سنوات الانقطاع عن التكوين.

المادة 87: يقصى من التكوين لنيل شهادة الماستر كل طالب لم يكتسب مائة و عشرين (120) رصيدا خلال ثلاث(3) سنوات من التكوين؛

لا يؤخذ في الحسبان سنوات تعليق التكوين.

يؤخذ في الحسبان سنوات الانقطاع عن التكوين.

المادة 89: يمكن تنظيم مناقشة مذكرات نهاية التكوين لنيل شهادة الماستر في دورتين:

- دورة عادية؛
- دورة استدراكية، تخصص للطلبة الذين تخلفوا عن اعداد و إيداع مذكراتهم في الآجال المحددة من طرف المصالح البيداغوجية المختصة بالمؤسسة.

المادة 90: تسلم شهادة الماستر للطلبة الذين استوفوا مجموع شروط التمدرس والتدرج البيداغوجي في مسار التكوين المتبع وأثبتوا اكتساب مائة و عشرين (120) رصيدا المطلوبة أي ثلاثين (30) رصيدا لكل سداسي.

3- التدرج في التكوين لنيل شهادة مهندس دولة وشهادة مهندس معماري

المادة91: يخصص معامل لكل مادة من المواد المشكلة لمسار التكوين و التي يتم التقييم فيها بعلامة تحدد هذه المعايير في عرض التكوين.

تحتسب علامة المادة على أساس نتائج المراقبة المستمرة و/أو الامتحان النهائي للسداسي.

المادة 92: تحدد علامة اقصائية لكل مادة ضمن عرض التكوين و تبلغ وجوبا للطلبة عند بداية كل سداسي.

المادة 93: تقيم التربصات المقررة في التكوين لنيل شهادة مهندس دولة وشهادة مهندس معماري وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 94: يسمح الانتقال من سنة الى سنة موالية من التكوين لنيل شهادة مهندس دولة وشهادة مهندس معماري للطالب الذي تحصل على معدل سنوي يساوي أو يفوق عشرة من عشرين (20/10) دون تعويض أو بتعويض بين السداسيين ، دون علامة اقصائية.

المادة 95: يحق للطالب الذي تحصل على معدل سنوي يقل عن عشرة من عشرين (20/10) أو علامة اقصائية في احدى المواد المحددة في عرض التكوين المشاركة في الدورة الاستدراكية.

لا يحق للطالب المشاركة في امتحان الدورة الاستدراكية في المواد التي تحصل على نقطة تساوي أو تفوق عشرة من عشرين (20/10).

المادة 96: يحتسب معدل السداسي عن طريق التعويض بين المواد المكونة له.

يطبق التعويض بين السداسيين في نفس السنة، يسمح بالحصول على السنة من خلال حساب معدل علامات المواد المكونة لها، موزونة بالمعاملات الخاصة بها.

المادة 97: لا يحق للطالب الرسوب خلال السنتين المخصصتين للتكوين القاعدي (الجذع المشترك) سوى مرة واحدة (1) فقط. وفي هذه الحالة يتعين على الطالب إعادة المواد الغير المكتسبة المكونة للسداسي الغير المكتسب.

وفي حالة رسوب الطالب خلال سنتين من التكوين القاعدي (أكثر من رسوب واحد) تتم إعادة توجيهه من طرف الفريق البيداغوجي نحو مسار التكوين في الليسانس في الجامعة.

لا يؤخذ في الحسبان سنوات تعليق التكوين.

يؤخذ في الحسبان سنوات الانقطاع عن التكوين .

المادة 98: بناء على طلب من الطالب ، يمكن إعادة توجيهه الى مسار تكويني آخر في الليسانس في جامعة.

الفريق البيداغوجي مطالب بالمصادقة على المسار المتبع من طرف الطالب.

المادة 99: تخضع إعادة التوجيه لما يلي:

- شروط الالتحاق بالتخصصات التي تحددها القوانين المعمول بها، لاسيما شعبة البكالوريا أو الشهادة الأجنبية المعترف بمعادلتها؛
- المستوى الدراسي للطالب مقدرا بالمواد التعليمية المكتسبة؛
- بطاقة رغبات يقدمها الطالب محددة بثلاث تخصصات مرتبة حسب الأولوية.

المادة 100: لا يحق للطالب إعادة سوى مرة وحدة (1) خلال ثلاث (3) سنوات في التخصص. في هذه الحالة يعيد جميع المواد غير المكتسبة خلال السداسي غير المتحصل عليه.

في حالة رسوب الطالب خلال الثلاثة (3) سنوات لمسار التخصص (أكثر من رسوب واحد) يتم إعادة توجيهه من طرف الفرقة البيداغوجية الى مسار تكويني آخر في

المادة 101:يمكن الطالب المسجل في السنة الأخيرة من التخصص إعادة السنة ،استثنائيا، لمرة ثانية و أخيرة بترخيص من مدير المؤسسة بناء على اقتراح من لجنة المداولات.

4- مشروع نهاية الدراسة

المادة 102: وفقا لحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي ر قم 22-208 المؤرخ في 5 جوان 2022 ، يتم تخصيص مادة تعليمية على الأقل لإعداد مذكرة أو مشروع نهاية الدراسة.

المادة 103:يرسخ على مستوى مؤسسات التعليم العالي الية تؤدي الى الحصول على وسام "شهادة جامعية- مؤسسة ناشئة" أو الى إيداع طلب للحصول على براءة اختراع " شهادة جامعية –براءة اختراع" وفقا لما تنص عليه أحكام القرار رقم 1275 المؤرخ في 27 سبتمبر 2022 المذكور أعلاه.

يتم اقتراح موضوع المذكرة أو مشروع نهاية الدراسة من طرف أحد الأساتذة الباحثين المتدخلين في التكوين على مستوى المؤسسة الجامعية، أو باقتراح من الطلبة المعنيين بإعداد مذكرة أو مشروع نهاية الدراسة في إطار أحكام القرار 1275 المؤرخ في 27 سبتمبر 2022 أو بالتنسيق مع أحد المهنيين من القطاع الاقتصادي و الاجتماعي.

كما يمكن ان يضم مذكرة أو مشروع نهاية الدراسة عدد من الطلبة لا يزيد عددهم عن الستة (06) و من تخصصات عدة وفق أحكام القرار الوزاري رقم 1275 المؤرخ في 27 سبتمبر 2022 لاسيما المادة 07 منه.

المادة 104: لا يمكن مناقشة المذكرة أو مشروع نهاية الدراسة الا بعد المصادقة من طرف المشرف (أو المشرفين).

تتشكل لجنة المناقشة من المشرف و استاذين باحثين بالمؤسسة الجامعية، كما يمكن أن تضم ممثلا عن القطاع الاقتصادي و الاجتماعي الذي يحضر المناقشة بصوت استشاري.

تتكون لجنة المناقشة بالنسبة لطلبة الذين يقومون بإعداد مشروع مذكرة تخرج في إطار "شهادة جامعية- مؤسسة ناشئة طبقا لأحكام المادة 09 من القرار رقم 1275 المؤرخ في27 سبتمبر 2022 و التي تنص على (يحصل الطلبة الذين يقومون بإعداد مشروع

مذكرة تخرج للحصول على "شهادة جامعية – مؤسسة ناشئة" بعد القيام بعرض ومناقشة مشاريعهم أمام لجنة علمية و خبراء متخصصين في مجال اختصاصهم تضم المؤطر، عضو من حاضنة الأعمال أو دار المقاولاتية وممثل عن الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين، على شهادة نهاية الدراسة الجامعية و على دبلوم مؤسسة ناشئة، يهدف على الأقل للحصول على وسم "لابل" مشروع مبتكر.

تسهر إدارة حاضنات الأعمال الجامعية على مرافقة المشاريع الحاصلة على وسم "لابل" مشروع مبتكر للتحول الفوري الى مؤسسات ناشئة حاصلة على وسم "لابل" من قبل اللجنة الوطنية لمنح علامة "لابل".

المادة105: يمكن تنظيم مناقشة المذكرة أو نتائج مشروع نهاية الدراسة في دورتين تسمى الأولى الدورة العادية و تسمى الثانية الدورة الاستدراكية.

تخصص الدورة الاستدراكية (شهر سبتمبر) للطلبة الذين تخلفوا عن إعداد و إيداع مذكراتهم في الآجال المحددة من طرف المصالح البيداغوجية المختصة بالمؤسسة.

بشرط وضع تقرير من طرف المشرف يوضح فيه سبب التأخر.

المادة 106: بعد مناقشة المذكرة أو نتائج مشروع نهاية الدراسة، يعلن الطالب ناجحا، و تمنح له إحدى التقديرات التالية:

- تقدير متوسط اذا كانت العلامة الممنوحة للطالب 20/10≤ العلامة < 20/12؛
- تقدير قريب من الجيد اذا كانت العلامة الممنوحة للطالب 20/12 ≤العلامة < 20/14؛
- تقدير جيد إذا كانت العلامة الممنوحة للطالب 20/14≤ العلامة < 20/16؛
- تقدير جيد جدا إذا كانت العلامة الممنوحة للطالب 20/16 ≤ العلامة < 20/18؛
- تقدير ممتاز إذا كانت العلامة الممنوحة للطالب 20/18 ≤ العلامة < 20/20.

تحدد العلامة الممنوحة عن المناقشة بتقييم القيمة العلمية للنتائج وتفسيرها وتحليلها وجودة العرض وإجابات الطالب على الأسئلة، إضافة إلى تقدير المشرف.

بالنسبة للطلبة المعنيين بمناقشة مذكرات تخرجهم وفقا لأحكام القرار الوزاري رقم 1275

تمنح لجنة المناقشة علامة المذكرة وفق سلم التنقيط التالي:

- وضوح الفكرة الأساسية و سلامتها 20 % من العلامة النهائية؛
- الجوانب الابتكارية للمشروع 25% من العلامة النهائية؛
- صحة نموذج العمل التجاري BMC 30% من العلامة النهائية؛
- الوصول الى النموذج الأولي 25 % من العلامة النهائية.

لا يتم احتساب علامة المناقشة في التعويض بين السداسيين من نفس السنة.

المادة 107: لجنة مناقشة المذكرة أو نتائج مشروع نهاية الدراسة سيدة في مداولاتها لا يمكن الطعن فيها، باستثناء أخطاء شكلية أو مادية محتملة قد يلاحظها رئيس القسم الذي يمكنه طلب إعادة المداولة مرة أخرى من طرف اللجنة.

المادة 108:يمنح كذلك للطالب صفة **"طالب 5 نجوم** "حسب انخراطه في مختلف النشاطات (الأداء الأكاديمي، التقرب من المؤسسة، تنمية المهارات المهنية و الافقية، متابعة تعليم عن بعد، أو تعليم حركي يقيم بديون، الاندماج و الانشغالات الاجتماعية).

لهذا الغرض، تجرى عملية تقييم الطلبة من قبل لجنة تحكيم مختلطة، تحت مسؤولية مدير المؤسسة، مكونة من أساتذة المؤسسة الجامعية و أعضاء من المحيط الاجتماعي الاقتصادي.

تسلم شهادة مهندس دولة وشهادة مهندس معماري للطلبة الذين استوفوا شروط التمدرس و التدرج البيداغوجي في مسار التكوين المتبع.

البـــــاب الثـــالث

المجـــالس التأديبيـــــة

المجـــالس التأديبيـــة

انطلاقا من القرار الوزاري رقم 371 المؤرخ في 11 جـوان 2014 و المتضمن احداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي و الذي يحدد تشكيلها و سيرها

1- تشكيله و صلاحياته

المادة 109: يحدث على مستوى كل مؤسسة للتعليم العالي:

- مجلس تأديبي للمؤسسة؛
- مجلس تأديبي لكل هيئة في المؤسسة: القسم، الكلية أو المعهد.
- ينشأ المجلس التأديبي بموجب مقرر من مدير المؤسسة.

المادة 110: يتشكل المجلس التأديبي من:

- خمسة أعضاء دائمين و خمسة أعضاء إضافيين يتم انتخابهم من طرف ومن بين أساتذة الهيئة المعنية؛
- عضو دائم ممثل عن الطلبة و عضو أخر إضافي يتم انتخابهم من طرف و من بين طلبة الهيئة المعنية.

المادة 111: يختص مجلس التأديب للقسم بالبث في المخالفات من الدرجة الأولى المرتكبة على مستوى القسم.

المادة 112: يختص مجلس التأديب للكلية أو المعهد بالبث في المخالفات من الدرجة الثانية المرتكبة على مستوى الكلية أو المعهد.

المادة 113: يختص مجلس التأديبي للمؤسسة بالنظر في المخالفات مهما كانت درجتها المرتكبة بداخلها لا سيما المخالفات المرتكبة في الفضاءات البيداغوجية و الإدارية غير الملحقة بهيكل بيداغوجي تابع للكلية، معهد أقسم.

يعد هيئة طعن ضد قرارات مجلس التأديبي للكلية، المعهد أو القسم له صلاحيات الفصل في طلبات إعادة الإدماج و طلبات العفو.

المادة114: يجب أن تنصب على مستوى مؤسسات التعليم العالي مجالس التأديب المنصوص عليها في هذا القرار وأن تكون عملية. عهدة مجالس التأديب ثلاث سنوات جامعية.

2- المخالفات:

المادة 115: تعد مخالفات من الدرجة الأولى:

- كل محاولة غش، غش مثبت أو غير مثبت مع سبق الإصرار في الامتحان؛
- كل حالة عدم الامتثال للتوجيهات الصادرة عن الإدارة، الأساتذة الباحثين أو المكلفون بالأمن؛
- كل طلب غير مؤسس لتصحيح ثان لورقة الامتحان

المادة116: تعد مخالفات من الدرجة الثانية :

- حالات تكرار مخالفات الدرجة الأولى؛
- عرقلة السير الحسن للمؤسسة، الفوضى المنظمة، العنف، التهديد و كل حالات الاعتداء مهما كانت طبيعتها،
- حمل اية وسيلة بنية الاضرار بالسلامة الجسدية للأساتذة الباحثين، الأعوان الإداريين والتقنيين ومستخدمي المصالح والطلبة؛
- التزوير واستعمال المزور وتحوير محتوى الوثائق البيداغوجية و الإدارية؛
- انتحال هوية؛
- القذف في حق كافة مستخدمي المؤسسة الجامعية والطلبة؛
- القيام بسلوك متعمد من شأنه إحداث الفوضى الموصوفة وعرقلة السير الحسن للنشاطات البيداغوجية كإعاقة سير الدروس و الامتحانات أو مقاطعتها، التجمعات المخلة بالنظام ...؛
- السرقات واستغلال الثقة وتحويل ممتلكات المؤسسة، الأساتذة و الطلبة؛
- إتلاف متعمد لممتلكات المؤسسة كالأجهزة و الأثاث وملحقاته؛

- الشتم و الكلام البذيء في حق كافة المستخدمين، الأساتذة الباحثين، المستخدمين الإداريين، التقنيين وأعوان المصالح والطلبة؛
- رفض الامتثال والخضوع للمراقبة القانونية داخل الحرم الجامعي؛

المادة 117: المخالفات غير المذكورة في المادتين 93 و 94 يمكن للمجلس ان يصفها ضمن مخالفات الدرجة الأولى أو الثانية حسب خطورتها و النتائج المترتبة عنها؛

3- العقوبات:

المادة 118: تحدد العقوبات المطبقة على مخالفات الدرجة الأولى كما يلي:

- إنذار شفوي؛
- إنذار كتابي يدرج في الملف البيداغوجي للطالب؛
- توبيخ يدرج في الملف التأديبي للطالب؛

تمنح علامة صفر على عشرين أليا لامتحان المعني في حالة ثبوت الغش أو محاولة الغش فيه.

المادة 119: تحدد العقوبات المطبقة على مخالفات الدرجة الثانية كما يلي:

- الإقصاء من المادة أو الوحدة المعنية، يؤذي هذا الإقصاء حتما الى عدم المصادقة على النتائج التي يكون قد حصل عليها الطالب في هذه المادة أو الوحدة؛
- الإقصاء من السداسي أو من السنة الجارية حسب ما اذا كان التدرج سداسيا أو سنويا. يؤذي هذا الإقصاء حتما إلى عدم المصادقة على النتائج التي يكون قد حصل عليها في هذا السداسي أو في هذه السنة؛
- الإقصاء لسداسيين أو سنتين باحتساب السداسي أو السنة الجارية حسب ما اذا كان التدرج سداسيا أو سنويا. يؤذي هذا الإقصاء حتما إلى عدم المصادقة على النتائج التي يكون قد حصل عليها في هذا السداسي أو في هذه السنة؛
- الإقصاء لسداسيين أو سنتين باحتساب السداسي أو السنة الجارية حسب ما إذا كان التدرج سداسيا أو سنويا، في كل مؤسسة للتعليم العالي يؤذي هذا الإقصاء حتما إلى

عدم المصادقة على النتائج التي قد يكون قد حصل عليها في هذا السداسي أو في هذه السنة.

تحسب مدة الإقصاء في المسار الجامعي.

المادة 120: لا تلغى العقوبات التأديبية الصادرة عن المجالس التأديبية، المتابعات القضائية المنصوص عليها في التشريع و التنظيم الساري المفعول.

المادة 121: يمكن وجوبا للجهة البيداغوجية المؤهلة اتخاذ إجراءات تحفظية ريثما يصدر قرار مجلس التأديب بالنسبة لحالات الغش و المخالفات من الدرجة الثانية وتحسب مدة تنفيذ هذه الإجراءات في مدة العقوبات.

4- الإجراء التأديبي:

المادة 122: يتم إخطار المسؤول عن الجهة البيداغوجية المؤهلة قانونا، كتابيا عن كل مخالفة تمت معاينتها و ذلك في غضون 48 ساعة التي تلي الأحداث.

المادة 123: يحدد النظام الداخلي للمجلس التأديبي تنظيم و سير مداولات المجلس و إجراءات معالجة الملف التأديبي حتى اتخاذ القرار النهائي.

المادة 124: يبلغ قرار العقوبة:

- للمعني بالأمر؛
- يدرج في الملف البيداغوجي للمعني؛
- ينشر في المؤسسة؛
- للمؤسسات الجامعية الأخرى و الديوان الوطني للخدمات الجامعية اذا كانت العقوبة تتمثل في الإقصاء لمدة سنة على الأقل.

المادة 125: يمكن للطالب المعاقب أن يلتمس كتابيا العفو لدى مدير المؤسسة الجامعية. يقدم هذا الالتماس كتابيا ومؤرخا وممضيا من قبل المعني، في أجل لأقصاه خمسة عشر (15)يوما بعد تبليغ القرار.

المادة 126: بعد انقضاء مدة العقوبة، يحق للطالب التمتع بجميع حقوقه الجامعية من جديد.

الباب السادس: الجمعيات والتنظيمات الطلابية

المادة 127 :يتمتع الطلبة بحرية تأسيس الجمعيات ذات الطابع الثقافي والعلمي والرياضي وفتح فروع محلية للتنظيمات الطلابية المعتمدة، طبقا للقوانين السارية المفعول .

المادة 128:عند حصولها على الاعتماد يجب على الجمعية تسليم نسخة من هيكلها إلى الأمانة العامة للجامعة وكذا عند كل تجديد فيها .

المادة129:قبل البداية في نشاطاتها تخضع الفروع المحلية للتنظيمات الطلابية إلى الحصول على ترخيص من طرف رئيس الجامعة .

المادة 130:تتقدم النوادي العلمية، الجمعيات المعتمدة والتنظيمات الطلابية المرخصة داخل الجامعة والإدارة ببرنامج سنوي للنشاطات .

المادة131 :يمنع استخدام المقرات الموضوعة تحت تصرف فروع التنظيمات الطلابية لغير الأغراض المرخص بها قانونيا، و عند مخالفة ذلك يغلق المقر مؤقتا أو نهائيا مع إلغاء الترخيص .

المادة132:تتمتع فروع التنظيمات الطلابية بحرية الاجتماعات داخل الحرم الجامعي بعد الحصول على ترخيص من رئيس الجامعة و يخضع الترخيص لتقديم طلب يحتوي على جدول أعمال الاجتماع وأهدافه .

-يرسل محضر إلى المديرية الفرعية للنشاطات العلمية، الثقافية و الرياضية بعد كل اجتماع تعقده التنظيمات الطلابية

-يمنع منعا باتا استعمال مكبرات الصوت أو كل آلات تحدث ضجيجا أثناء الدراسة

-تبرمج الحفلات الفنية خارج أوقات الدراسة وتقام في الأماكن المخصصة لها وتكون تحت حماية إدارة الجامعة التي توفر لها الطاقم الأمني .

المادة 133:يخضع استدعاء أي شخص خارجي عن الجامعة من أجل إلقاء محاضرات عامة في إطار نشاطات النوادي العلمية، الجمعيات أو التنظيمات الطلابية للموافقة المسبقة للمصالح المخولة في المؤسسة .

المادة134:تخضع النوادي العلمية، الجمعيات و التنظيمات الطلابية من ناحية الآداب العامة لنفس القوانين المطبقة على الطلبة ومنها الحفاظ على النظام داخل الحرم الجامعي الذي يعتمد على احترام الغير والمعاملة الحسنة والتسامح والحفاظ على الممتلكات والتجهيزات التابعة للمؤسسة .

المادة 135:تخضع النشاطات الآتية إلى ترخيص مسبق من طرف إدارة الجامعة :

-الإعلانات والملصقات .

-كل تجمع أو احتجاج يخضع للقوانين السارية المفعول وبالتالي :

يمنع منعا باتا إعاقة الدخول إلى الجامعة وذلك بغلق الأبواب الرئيسية أو التجمهر أمامها وكذلك محاولة تعطيل الدروس بغلق أبواب الأجنحة البيداغوجية والمدرجات و استفزاز الأساتذة والعمال و الطلبة الرافضين للاحتجاج أو الإضراب و إخراجهم بالقوة. وعلى التنظيمات الطلابية المنظمة للاحتجاج أن تتحمل مسؤوليتها كاملة فيما يخص السير السلمي للاحتجاج. وكل مخالفة لما سبق يعرض التنظيم إلى المتابعة الفردية والجماعية وكذلك إذا أستلزم الأمر غلق المقر وتجميد النشاط والمتابعة القضائية .

المادة 136:يمنع منعا باتا تنظيم التبرعات وجمع الأموال وغيرها، من الأعمال التي تتطلب ترخيصا من السلطات الخارجية المخولة قانونيا .

المادة 137:لا يمكن للطالب ممارسة مختلف النشاطات، الثقافية، العلمية والبيداغوجية إلا في إطار التنظيمات الطلابية المرخصة والجمعيات المعتمدة والنوادي العلمية و الرياضية للجامعة.

الفصل السادس: أحكام ختامية

المادة 138: يمكن لمدير الجامعة أو مجلس مديرية الجامعة الحق في مراجعة النظام الداخلي متى استدعت الضرورة لذلك.

المادة139: تعتبر كل التدابير المخالفة لهذا النظام الداخلي ملغاة.

البـــاب الرابـــع

ميثـاق الأخلاقيات والآداب الجامعية

الفصل الأول: المبادئ الأساسية لميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية

النزاهة والإخلاص

إن السعي لتحقيق الأمانة والنزاهة يعني رفض الفساد بجميع أشكاله. ولا بد أن يبدأ هذا السعي بالذات قبل أن يشمل الغير. وهكذا فإن تطور آداب السلوك وأخلاقيات المهنة يجب أن يتجسد في ممارسات مثالية.

- **الحرية الأكاديمية**: لا يمكن تصور نشاطات التعليم والبحث في الجامعة بدون الحرية الأكاديمية التي تعتبر الركن الأساسي لهذه النشاطات. فهي تضمن، في كنف احترام الغير والتحلي بالضمير المهني، التعبير عن الآراء النقدية بدون رقابة أو إكراه.

- **المسؤولية والكفاءة**: إن مفهومي المسؤولية و الكفاءة متكاملين، ويتعززان بفضل تسيير المؤسسة الجامعية تسييرا قائما على الديمقراطية والأخلاق. وعلى المؤسسة الجامعية أن تضمن التوازن الجيد بين ضرورة فعالية دور الإدارة، وتشجيع مساهمة الأسرة الجامعية بإشراكها في سيرورة اتخاذ القرار، مع التأكيد على أن المسائل تبقى من صلاحيات الأساتذة الباحثين دون سواهم .

- **الاحترام المتبادل**: يرتكز احترام الغير على احترام الذات. لذا يجب على أفراد الأسرة الجامعية الامتناع عن جميع أشكال العنف الرمزي والمادي واللفظي. وينبغي أن يعامل بعضهم بعضا باحترام وإنصاف، بصرف النظر عن المستوى الهرمي لكل واحد منهم .

- **وجوب التقيد بالحقيقة العلمية والموضوعية والفكر النقدي**: يرتكز السعي للمعرفة ومساءلتها وتبليغها على مبدأين أساسيين يتمثلان في تقصي الحقيقية واعتماد الفكر النقدي. إن وجوب التقيد بالحقيقة العلمية يفترض الكفاءة، والملاحظة النقدية للأحداث، والتجريب، ومقارنة وجهات النظر، ووجاهة المصادر، والصرامة الفكرية. لذا يجب أن يقوم البحث العلمي على الأمانة الأكاديمية.

- **الإنصاف**: تمثل الموضوعية وعدم التحيز شرطين أساسيين لعملية التقييم والترقية والتوظيف والتعيين .

- **احترام الحرم الجامعي**: تساهم جميع فئات الأسرة الجامعية بسلوكياتها في إعلاء شأن الحريات الجامعية حتى تضمن خصوصيتها وحصانتها، وتمتنع عن المحاباة، وعن تشجيع الممارسات التي قد تمس بمبادئ الجامعة وحرياتها وحقوقها. وعلى الأسرة الجامعية تجنب كل نشاط سياسي متحزب في رحاب الفضاءات الجامعية.

الفصل الثاني: الحقوق والالتزامات للأستاذ الباحث

حقوق والتزامات الأستاذ الباحث في التعليم العالي للأستاذ الباحث دور في تكوين إطارات الأمة والمساهمة بواسطة البحث في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد . ولكي يتمكن من الاضطلاع بمهامه، على الدولة أن تضمن له وسائل العيش الكريم، وعليها أن تؤمن له الوظيفة في مختلف المؤسسات العمومية للتعليم العالي

حقوق الأستاذ الباحث

على مؤسسات التعليم العالي أن تؤمن التوظيف في سلك الأساتذة الباحثين على أساس التأهيلات الجامعية والخبرة المشترطة لا غير. وينبغي لها أن تتخذ جميع التدابير الكفيلة بضمان حق التدريس للأستاذ الباحث في مأمن من كل تدخل طالما التزم بمبادئ الأخلاقيات والآداب الجامعية .

ولابد أن يعتمد، في جميع المسائل المتعلقة بتحديد وتفعيل برامج التعليم والبحث، والأنشطة شبه الجامعية، وتخصيص الموارد، في إطار التنظيم المعمول به، على آليات شفافة .

ويجب أن يستجيب الأستاذ الباحث لجميع مستلزمات الاحترام والنجاعة إذا ما دعي للقيام بوظائف إدارية. تعتبر عمليات تقييم وتقدير أنشطة الأستاذ الباحث جزءا لا يتجزأ من مسار منظومة التعليم والبحث.

ولا بد أن يقتصر التقييم على معايير التقدير الأكاديمية لنشاطات التدريس والبحث، والنشاطات الاحترافية ذات العلاقة بالجامعة .

يستفيد الأستاذ الباحث من شروط عمل ملائمة، ومن الوسائل البيداغوجية والعلمية الضرورية التي تسمح له بالتفرغ لمهامه، وكذا من الوقت الكافي للاستفادة من تكوين مستمر، وتجديد دوري لمعلوماته .

يجب أن يكون الراتب الممنوح متماشيا مع الأهمية التي تكتسيها هذه الوظيفة، ومع من يضطلع بها في المجتمع في إطار تكوين النخبة، ومع أهمية جميع أنواع المسؤوليات التي يتحملها الأستاذ الباحث بمجرد مباشرة وظيفته .

التزامات الأستاذ الباحث

يجب أن يكون الأستاذ الباحث مثالا للكفاءة وحسن الخلق و النزاهة والتسامح، وأن يقدم صورة مثالية للجامعة.

على الأستاذ الباحث، على غرار باقي أفراد الأسرة الجامعية، احترام مبادئ أخلاقيات وآداب المهنة الجامعية المذكورة أعلاه .

كما يجب عليه أثناء ممارسة مهامه التصرف بعناية، وفعالية، وكفاءة، ونزاهة، واستقلالية، وأمانة، وحسن نية خدمة للمصلحة العليا للمؤسسة الجامعية.

في حالة ارتكاب الأستاذ الباحث خطأ مهنيا ومثوله أمام الهيئات التأديبية المخولة، يمكن لهذه الأخيرة، حسب درجة الخطأ المرتكب، وفي ظل احترام الإجراءات التأديبية التي يقرها التنظيم المعمول به، أن تقترح عقوبات قد تصل إلى التجريد من صف الأستاذ الباحث الجامعي.

تتمثل المسؤولية الأساسية الملقاة على عاتق الأستاذ الباحث في الاضطلاع التام بوظائفه الجامعية. وفي هذا الصدد عليه بـ :

- الاجتهاد من أجل الامتثال، ما أمكن، للمعايير العليا في ممارسة نشاطه المهني،
- السهر على احترام سرية مضمون المداولات والنقاشات التي تدور في الهيئات التي يشارك فيها،
- التحلي بالضمير المهني أثناء القيام بمهامه،
- المشاركة في ديناميكية عملية تقييم النشاطات البيداغوجية والعلمية في جميع المستويات،

- تكريس مبدأ الشفافية وحق الطعن،

- عدم التعسف في استعمال السلطة التي تمنحها إياه مهنته.

- الامتناع عن تسخير الجامعة لقضاء أغراض شخصية.

- التسيير الأمين لكل الاعتمادات المالية الموكلة إليه في إطار الجامعة، أو نشاطات البحث أو أي نشاط مهني آخر،

- صيانة حريته في العمل بوصفه جامعيا،

- الاستعداد للاضطلاع بالمهام المرتبطة بوظيفته،

- التصرف كمحترف في التربية عن طريق الاطلاع على المستجدات، والسهر على التحيين المتواصل لمعارفه وطرائقه في التدريس والتكوين، والقيام بالتقييم الذاتي مع البرهنة على الحس النقدي والاستقلالية، والدراية التامة بتحمل المسؤولية،

- القيام بالتدريس والبحث تماشيا مع المعايير الأدبية والمهنية العالمية بعيدا عن جميع أشكال الدعاية والاستمالة المذهبية. وبهذا يكون الأستاذ الباحث مطالبا بتقديم تعليم ناجع، بقدر ما تسمح به الوسائل التي وفرتها له مؤسسات التعليم العالي، في جو من العدل والإنصاف تجاه جميع الطلبة بدون أي استثناء، مشجعا التبادلات الحرة للأفكار بينهم، ومستعدا لمرافقتهم عند الحاجة،

- الامتناع عن كل أشكال التمييز على أساس الجنس، أو الجنسية، أو الانتساب الاثني أي العرقي، أو الوضع الاجتماعي، أو الانتماء الديني، أو الآراء السياسية، أو الإعاقة والمرض.

- تقدم عرض واضح للأهداف البيداغوجية لمقرره الدراسي، واحترام قواعد التدرج البيداغوجي ودورات الاختبارات،مدة الامتحانات، سلم التنقيط، مراجعة الوثائق وتصحيحها، استقبال الطلبة قبل ضبط العلامات بصفة نهائية.

- التمكن من تقييم أداء الطلبة تقييما موضوعيا.

- توجيه نشاطاته في الخبرة والاستشارة نحو أعمال كفيلة بإثراء مادته التعليمية، والمساهمة في إعطاء دفع لأبحاثه، تأسس بحوثه على رغبة صادقة في المعرفة مع الاحترام التام لمبدأ الحجة والموضوعية في الاستدلال تعد من الأخطاء الجسيمة غير المبررة التي يمكن أن تؤدي إلى عقوبات كبيرة.

- المساهمة في احترام الحريات الأكاديمية لبقية أعضاء الأسرة الجامعية، والقبول بالمجابهة الشريفة لوجهات النظر على اختلافها.
- التحلي بالإنصاف وعدم التحيز في التقييم المهني والأكاديمي لزملائه.

الفصل الثالث: حقوق والتزامات الموظفين الإداريين والتقنيين في مؤسسات التعليم العالي

لا يعتبر الأستاذ الباحث والطالب العنصرين الفاعلين الوحيدين في الجامعة، بل يرتبطان ارتباطا وثيقا بالموظفين الإداريين والتقنيين التابعين للمؤسسات الجامعية، الذين لديهم، بدورهم، حقوق ترافقها التزامات.

حقوق الموظفين الإداريين والتقنيين

- يجب أن يعامل الموظفون الإداريون والتقنيون بطريقة تضمن لهم الاحترام والتقدير والإنصاف على غرار باقي الأفراد الفاعلين في التعليم العالي.
- يحق للموظفين الإداريين والتقنيين، أثناء عمليات التوظيف والتقييم والتعيينات والترقية، أن يحظوا بمعاملة موضوعية وغير متحيزة.
- يجب ألا يتعرض الموظفون الإداريون والتقنيون لأية مضايقات ولا تمييز في عملهم.
- يستفيد الموظفون والإداريون والتقنيون من الظروف الملائمة التي تسمح لهم بالقيام بمهامهم على أحسن وجه. وفي هذا الصدد يستفيدون من التكوين المتواصل والتحسين الدائم لمؤهلاتهم.

واجبات الموظفين الإداريين والتقنيين

تتمثل مهمة الموظفين الإداريين والتقنيين في توفير أفضل الظروف التي تسمح للأستاذ الباحث بأداء وظيفة التعليم والبحث المنوطة به على أكمل وجه، وتوفير كل أسباب النجاح للطالب في مساره الجامعي.

إن هذه المهمة التي تعد جزءا من الخدمة العمومية التي تضمنها المؤسسات الجامعية عن طريق موظفيها الإداريين والتقنيين، ينبغي أن تتم في إطار احترام القيم الأساسية

للوظيفة العمومية متمثلة في الكفاءة وعدم التحيز والسلامة والاحترام والسرية والشفافية والأمانة.

وتعتبر هذه المعايير بمثابة مبادئ كبرى وجب على كل الموظفين الإداريين والتقنيين السهر على احترامها وترقيتها، خاصة منها:

- **الكفاءة**: يؤدي الموظفون الإداريون والتقنيون مهامهم باحترافية، وهم مسؤولون عن قراراتهم وأفعالهم وكذا عن الاستعمال الحكيم للموارد والمعلومات التي توضع تحت تصرفهم.

- **عدم التحيز**: يتحلى الموظفون الإداريون والتقنيون بالحيادية والموضوعية، ويتخذون قراراتهم في إطار احترام القواعد المعمول بها ومعاملة الجميع بطريقة منصفة. كما يؤدون وظائفهم بعيدا عن أي اعتبارات حزبية وعن أي شكل من أشكال التمييز.

- **النزاهة:** يتصرف الموظفون الإداريون والتقنيون بطريقة عادلة ونزيهة، ويتفادون كل وضعية يكونون فيها مدينين لأي شخص قد يؤثر عليهم بطريقة غير شرعية أثناء أدائهم لمهامهم.

- **الاحترام**: يعبر الموظفون الإداريون والتقنيون عن تقديرهم تجاه كل الأشخاص الذين يتفاعلون معهم أثناء أدائهم لمهامهم، ويبدون استعدادهم لمجاملتهم والإصغاء لهم والتكتم حول المعلومات التي تخصهم ويمتنعون عن أي تماطل في القيام بمهامهم. ويجب أن تحاط كل مجالات الاختصاص بنفس القدر من الاحترام. وهكذا، فإنه على هؤلاء الموظفون أن يمتنعوا عن كل تدخل في الأفعال البيداغوجية والعلمية. وعلى الهيئات الإدارية لمؤسسات التعليم العالي أن تمتنع بدورها عن أي تدخل في هذه المجالات.

- **السرية**: يجب أن تخضع الملفات الإدارية والتقنية والبيداغوجية والعلمية لواجب الكتمان.

- **الشفافية**: يؤدي الموظفون مهامهم ومختلف الأعمال المستمدة منها بطريقة تسمح بضمان سيولة المعلومات المفيدة لأعضاء الأسرة الجامعية، وبالتأكد من الممارسات المهنية الحسنة .

- **حسن الأداء**: يجب أن تخضع الخدمة العمومية التي تقدمها مؤسسات التعليم العالي، عن طريق موظفيها الإداريين والتقنيين، لمعايير النوعية التي تستلزم وجوب معالة الأشخاص المعنيين بكل تقدير واعتبار. ويعني ذلك عمليا، إلزامية معاملة الأستاذ والطالب وزملائهم في العمل بتبني تصرفات تتسم باللطف والتهذيب من قبل المستخدمين الإداريين والتقنيين. يستدعي هذا الأمر قيام الإداريين والتقنيين بالمهام الموكلة لهم على جناح السرعة عند معالجة الملفات المناطة بهم والتي تتعلق بالأساتذة والطلبة وبزملائهم في العمل على حد سواء، وتسليمهم ما يطلبونهم من المعلومات التي يحق لهم الإطلاع عليها.

يلتزم أعضاء الأسرة الجامعية، باحترام هذا الميثاق نصا وروحا.

نصوص تنظيمية بيداغوجية

نصوص تنظيمية بيداغوجية

التنظيم الإداري و مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 279 مؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 3 أغسطس سنة 2003 يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها

مرسوم تنفيذيّ رقم 06 - 343 مؤرّخ في 4 رمضان عام 1427 الموافق 27 سبتمبر سنة 2006 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 أغسطس سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها.

قرار رقم 62 مؤرخ 04 أوت 2004 يحدد تنظيم الإداري لمديرية الجامعة والكلية والمعهد وملحقة الجامعة ومصالحها المشتركة

القانون الأساسي، الحجم الساعي الأسبوعي للتدريس، و المرافقة البيداغوجية للأستاذ الباحث

مرسوم تنفيذي رقم 130 - 08 مؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث

قرار رقم 929 مؤرخ في 20 جويلية 2016 يحدد الحجم الساعي الأسبوعي للتدريس للأستاذ الباحث

قرار رقم 930 مؤرخ في 26 جويلية 2016 يحدد كيفيات تكييف الحجم الساعي للتدريس للأستاذ المساعد في طور تحضير أطروحة الدكتوراه

قرار رقم 931 مؤرخ في 28 جويلية 2016 يحدد كيفيات تكييف الحجم الساعي للتدريس للأستاذ الباحث الذي يشغل منصبا عاليا

قرار رقم 932 مؤرخ في 28 جويلية 2016 يحدد كيفيات تنظيم المرافقة البيداغوجية لفائدة الأستاذ الباحث حديث التوظيف

القواعد المشتركة للتنظيم و التسيير البيداغوجي للدراسات الجامعية لنيل شهادة الليسانس الماستر و مهندس

قرار رقم 1023 مؤرخ في 25 جويلية 2023 يعدل ويتمم القرار الوزاري رقم 171 المؤرخ في 09 فيفري 2023 الذي يحدد كيفيات التسجيل وإعادة التسجيل في التكوينات لنيل شهادات الليسانس والماستر ومهندس دولة ومهندس معماري، وكذا كيفيات التنظيم والتقييم والتدرج فيها، المعدل والمتمم

قرار رقم397 بتاريخ 21 مارس 2023 يعدل ويتمم القرار 171المؤرخ في 09 فيفري2023الذي يحدد كيفيات التسجيل وإعادة التسجيل في التكوينات لنيل شهادات الليسانس والماستر ومهندس دولة ومهندس معماري ، وكذا كيفيات التنظيم والتقييم والتدرج فيها

قرار رقم 396 مؤرخ في 21 مارس 2023 يحدد شروط الإلتحاق و كيفيات تنظيم و تقييم الدراسة في التكوين عن بعد لنيل شهادة الليسانس و الماستر و مهندس دولة و مهندس معماري

قرار رقم 36م مؤرخ في 01 مارس 2023 المتضمن انشاء لجنة وطنية تنسيقية لمتابعة الابتكار وريادة الاعمال الجامعية

قرار رقم 0003 مؤرخ في 23 جانفي 2023 يحدد شروط وكيفيات تنظيم التكوين المتواصل في مؤسسات التعليم العالي

قرار رقم 060 المؤرخ في 15 جانفي 2023 يعدل ملحق 1399 المؤرخ في 22 اكتوبر 2022 الذي يحدد برنامج التعليم للجذع المشترك لنيل شهادة مهندس دولة في ميدان الرياضيات و الاعلام الآلي شعبة الاعلام الآلي

قرار رقم 059 المؤرخ في 15 جانفي 2023 يعدل ملحق 1398 المؤرخ في 22 اكتوبر 2022 الذي يحدد برنامج التعليم للجذع المشترك لنيل شهادة مهندس دولة في ميدان علوم وتكنولوجيا

قرار رقم 1242 مؤرخ في 22 سبتمبر 2022 يتضمن إنشاء اللجنة القطاعية لإرساء التعليم عن بعد في مؤسسات التعليم العالي ومتابعته

قرار 1243 مؤرخ في 25 سبتمبر 2022 يتضمن إنشاء لجنة وطنية لتقييم وتحسين خدمة الانترنت،

قرار رقم 1244 مؤرخ في 25 سبتمبر 2022 والمتضمن إنشاء لجنة وطنية تنسيقية لمتابعة الابتكار وحاضنات الأعمال الجامعية، المتمم

قرار رقم 1245 مؤرخ في 25 سبتمبر 2022 يتضمن إنشاء لجنة مكلفة بتحديد الإطار القانوني لكيفيات إنشاء وتنظيم وسير وتقييم الفروع الاقتصادية لدى مؤسسات التعليم العالي

قرار رقم 1275 مؤرخ في 27 سبتمبر 2022 يحدد كيفيات إعداد مشروع مذكرة تخرج للحصول على شهادة جامعية-مؤسسة ناشئة من قبل طلبة مؤسسات التعليم العالي

قرار رقم 1350 مؤرخ في 04 أكتوبر 2022 يتضمن إنشاء لجنة متابعة تنفيذ اتفاقية التعاون المبرمة بين وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة

قرار رقم 1400 مؤرخ في 23 أكتوبر 2022 يتضمن إنشاء لجنة وطنية لترقية مرئية وتصنيف مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 1406 مؤرخ في 17 نوفمبر 2022 يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للرقمنة وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها

قرار رقم 993 المؤرخ في 02 أوت 2022 يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية للتأهيل و تنظيمها و سيرها قرار رقم 994 المؤرخ في 02 أوت 2022 يحدد بيانات و خصائص شهادات التعليم العالي

قرار رقم 998 المؤرخ في 02 أوت 2022 يحدد شروط الإلتحاق و كيفيات التوجيه و التسجيل في الدراسات الجامعية لنيل شهادة الماستر

مرسوم تنفيذي رقم 22-208 مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022. يحدد نظام الدراسات و التكوين للحصول علي شهادات التعليم العالي

مرسوم تنفيذي رقم 08-265 مؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008، يتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه

قرار رقم 711 مؤرخ في 03 نوفمبر 2011 يحدد القواعد المشتركة للتنظيم و التسيير البيداغوجيين للدراسات الجامعية لنيل شهادتي الليسانس والماستر،

قرار رقم 712 مؤرخ في 03 نوفمبر 2011 يتضمن كيفيات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر

قرار رقم 915 مؤرخ في 11 أوت 2021 يحدد الأحكام الإستثنائية المرخص بها في مجال التنظيم والتسيير البيداغوجيين والتقييم وانتقال الطلبة في ظل فترة كوفيد- 19، بعنوان السنة الجامعية 2021-2022

قرار رقم 055 مؤرخ في 21 جانفي 2021 يحدد الأحكام الإستثنائية المرخص بها في مجال التنظيم والتسيير البيداغوجيين والتقييم وانتقال الطلبة في ظل فترة كوفيد- 19، بعنوان السنة الجامعية 2020-2021

قرار رقم 633 المؤرخ في 26 أوت 2020 يحدد أحكام الاستثنائية المرخص بها في مجال التنظيم والتسيير والبيداغوجيين والتقييم وانتقال الطلبة، في ظل فترة لكوفيد-19، بعنوان السنة الجامعية 2019-2020

قرار رقم 1145 مؤرخ في 21 ديسمبر 2017 يعدل القرار رقم 364 المؤرخ في 09 جوان 2014 المتضمن كيفيات وشروط التحاق حاملي شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية بالتكوين لنيل شهادة الليسانس

قرار رقم 364 مؤرخ 09 جوان 2014 يتضمن كيفيات وشروط التحاق حاملي شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية بالتكوين لنيل شهادة الليسانس

قرار رقم 917 مؤرخ في 17 أوت 2021 يحدد شروط الالتحاق وكيفيات توجيه والتسجيل في الدراسات الجامعية لنيل شهادة الماستر

قرار رقم 751 مؤرخ في 14 أكتوبر 2020 يحدد شروط الالتحاق وكيفيات توجيه والتسجيل في الدراسات الجامعية لنيل شهادة الماستر

قرار رقم 363 مؤرخ في 09 جوان 2014 يتضمن شروط التسجيل في الدراسات الجامعية لنيل شهادة الماستر

قرار رقم 362 مؤرخ في 09 جوان 2014 يحدد كيفيات إعداد ومناقشة مذكرة الماستر

تعليمة وزارية مشتركة مؤرخة في 24 جانفي سنة 2012 ، تحدد كيفيات التسجيل في الليسانس والماستر في الجامعات والمراكز الجامعية لطلبة المدارس العليا للأساتذة.

إجراءات و شروط تسجيل الطلبة الأجانب

تعليمة رقم 1299 - 2021 المؤرخة في 14 أكتوبر 2021 الصادرة عن مديرية التعاون والتبادل الجامعي تتضمن إجراءات تحويل الطلبة الأجانب في طور الليسانس والتسجيل في الماستر

تعليمة رقم 1258 - 2021 المؤرخة في 11 أكتوبر 2021 الصادرة عن مديرية التعاون والتبادل الجامعي تتضمن إجراءات تحويل الطلبة الأجانب في طور الليسانس والتسجيل في الماستر

تعليمة رقم 1399 - 2019 المؤرخة في 14 أكتوبر 2019 الصادرة عن مديرية التعاون والتبادل بين الجامعات تتضمن إجراءات و شروط تسجيل الطلبة الأجانب في المؤسسات الجامعية الجزائرية في الليسانس، الماستر والدكتوراه

كيفيات ترتيب الطلبة

قرار رقم 714 مؤرخ في 03 نوفمبر 2011 يتضمن كيفيات ترتيب الطلبة

الشهادات والمعادلات

مرسوم تنفيذي رقم 18-95 مؤرخ في أول رجب عام 1439 الموافق 19 مارس سنة 2018، يحدد شروط وكيفيات الاعتراف بشهادات التعليم العالي الأجنبية

قرار رقم 451 مؤرخ في 09 ديسمبر 2012 يتضمن تحديد الخصائص المتعلقة بشهادة النجاح المؤقتة في طوري التكوين لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر

قرار رقم 452 مؤرخ في 09 ديسمبر 2012 يتضمن تحديد الخصائص المتعلقة بكشف النقاط في طوري الدراسات لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر

قرار رقم 453 مؤرخ في 09 ديسمبر 2012 يتضمن تحديد الخصائص المتعلقة بالوثيقة الوصفية المرفقة لشهادة الليسانس وشهادة الماستر

قرار رقم 686 مؤرخ في 01 أوت 2018 يتضمن تفويض مديري المؤسسات التعليم العالي إمضاء شهادات التعليم العالي.

تعليمة رقم 458 - 2021 مؤرخة في 09 ماي 2021 الصادرة عن المديرية العامة للتعليم والتكوين تتضمن تصديق الوثائق البيداغوجية

تعليمة رقم 838 - 2012 مؤرخة في 09 ديسمبر 2012 الصادرة عن المديرية العامة للتعليم تتضمن تصديق الوثائق البيداغوجية

التربصات الميدانية، الاشراف، والنوادي العلمية

مرسوم رقم 95 - 18 مؤرخ في 21 مارس 2018 الموافق 31 غشت سنة 2013 يتضمن تنظيم التربصات الميدانية وفي الوسط المهني لفائدة الطلبة

قرار مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1436 الموافق 21 جانفي سنة 2015، يحدد طبيعة التربصات الميدانية وفي الوسط المهني لفائدة الطلبة وكيفيات تقييمها ومراقبتها وبرمجتها (جريدة رسمية سنة 2015 ،عدد 13 صفحة 14-17)، معدل بالقرار المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1436 الموافق 24 فبراير سنة 2015 (جريدة رسمية سنة 2015، عدد 15، صفحة 29-30=)

مرسوم تنفيذي رقم 09 - 03 مؤرخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 يوضح مهمة الإشراف و يحدد كيفيات تنفيذها

قرار رقم 713 مؤرخ في 03 نوفمبر 2011 يحدد تشكيلة لجنة الإشراف و سيرها

قرار رقم 148 مؤرخ في 16 جوان 2010 يحدد كيفيات التكفل بمهمة الإشراف لدى مؤسسات التعليم العالي

قرار رقم 44 مؤرخ في 13 جانفي 2019 يحدد كيفيات إنشاء النوادي العلمية وتنظيمها وسيرها لدى المؤسسات التعليم العالي

الآداب والأخلاقيات الجامعية

قرار رقم 371 مؤرخ في 11 جوان 2014 يتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي ويحدد تشكيلها وسيرها.

قرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

قرار رقم 933 مؤرخ في 28 جويلية 2016 يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

ميثاق الآداب والأخلاقيات الجامعية (وزارة التعليم العالي والبحث العلمي 2023)

النظام الداخلي للجامعة